

المضاربة التجارية وعملها في البنوك الإسلامية

م.م. أحمد عبد الرحمن مشرف بركات

lawp1e226@utq.edu.iq

جامعة ذي قار/ كلية القانون

الملخص

تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً والإشارة إلى شروط المضاربة ومنها الخاصة برأس المال والعمل والربح والتطرق إلى أنواع المضاربة منها المقيدة والفردية والمشاركة وأيضاً البحث في عمل المضاربة في المصارف الإسلامية وأنواعها... منها محلية النشاط والدولية وصناعية وزراعية وبنوك للادخار والاستثمار التجاري وتحديد الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية وتوضيح مشروعية المضاربة وتوزيع الأرباح بين طرفي المضاربة ومن أهم النتائج هو الاهتمام بمفهوم المضاربة وتطور النظام الخاص بتوزيع الأرباح بعيداً عن الربا والفوائد المحرمة وأيضاً أهم التوصيات هو سد النقص التشريعي المتعلق بقانون المصارف العراقية من خلال التطرق إلى عمل المضاربة في المصارف الإسلامية العراقية. الكلمات المفتاحية: المضاربة التجارية، رأس المال، الأرباح، البنوك الإسلامية.

Commercial speculation and its work in Islamic Banks

Assistant teacher: Ahmed Abdel Rahman Musharraf Barakat

College of law/Dhiqar university

Abstract

The research tackles the definition of speculation in language and terminology, and reference to the conditions of speculation, including those related to capital, work, and profit, and addressing the types of speculation, including restricted, individual, and joint, and also research into the work of speculation in Islamic banks and its types.including local, international, industrial, agricultural, savings and commercial investment banks, identifying the difficulties and obstacles facing Islamic financial institutions, clarifying the legitimacy of speculation and distributing profits between the two parties to the speculation.

One of the most important results is the interest in the concept of speculation and the development of the system for distributing profits

away from usury and forbidden interest. Also, the most important recommendations are to fill the legislative deficiency related to the Iraqi Banking Law by addressing the work of speculation in Iraqi Islamic banks.

Keywords: Commercial speculation, capital, profits, Islamic banks.

مشكلة البحث.

نظراً لأهمية موضوع المضاربة التجارية لأنها تدخل في صميم المجتمع وبالخصوص الإسلامي من حيث المعاملات التجارية وخضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية من المشاكل التي واجهتني في هذا البحث هو قلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع بصورة مستقلة وأكثر ما تناول هذا الموضوع أي المضاربة ضمن مصادر تهتم بالمعاملات التجارية فيكون موضوع المضاربة ضمنني غير مستقل إلا في بعض البحوث والدراسات التي أفردت لهذا المفهوم وهو المضاربة، فالمشكلة الأهم هي قلة المصادر في موضوع المضاربة.

المقدمة

إن أهمية مفهوم المضاربة من حيث العقد والشروط في نطاق نظرية المضاربة التي تكتسب أهمية بارزة على مستوى التعاملات الشرعية التي أمر بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ولكون جميع الأعمال والتصرفات التجارية التي يجب أن تخضع إلى الأحكام الشرعية من حيث اجتناب كل ما هو محرم في هذه التعاملات مثل أخذ الفوائد والأرباح التي تصل إلى أن تدخل في مفهوم الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى وعلى هذا فقد كان لموضوع البحث الذي سوف اتطرق فيه إلى مفهوم المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية من حيث الأرباح التي تستحصل من خلال التعاملات التجارية خصوصاً التي تعتمد على مبدأ المضاربة في الاستثمار أو الادخار وعليه سيكون هذا البحث متناولاً نظرية المضاربة من حيث مفهومها ومعناها وأحكامها وشروطها وأنواعها وكيفية توزيع الأرباح وسأتناولها على الترتيب في هذا البحث.

المبحث الأول.

سنتناول في هذا المبحث عن البحث في المطلب الأول تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً وتعريف المضاربة التجارية فقهاً، وكذلك سببين شروط المضاربة.

وسيكون المطلب الثاني في أنواع المضاربة التجارية.

المبحث الأول: المطلب الأول.

تعريف المضاربة التجارية

المضاربة لغة: اسم مشتق من الضرب في الأرض (السير فيها، وفي القاموس المحيط: ضارب له أي أاجر في ماله وهي القراض والمضاربة لغة أهل العراق.

اصطلاحاً.

عرفها ابن رشد (بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذ العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً)^(١) والمضاربة لغة:

مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال تعالى (مَرْصَى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)، سورة المزمل، ٢٠. واصطلاحاً:

المضاربة هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشركاء وعمل من الآخر، فصاحب رأس المال يسمى (رب المال)، والعامل فيه مضارب.^(٢) ويتضح مما سبق من التعاريف إنها متفقة في المعنى ولو كان هناك اختلاف اللفظ وعليه يمكن تعريف المضاربة:

(عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر، مالاً معلوماً يتجر له فيه، والربح بينهما حسب الاتفاق)^(٣). تعريف المضاربة فقهاً:

هي عقد شركة بين طرفين بمال من جانب وعمل من جانب آخر وتسمى أيضاً (المقارضة)، ويطلق على الطرف أو الأطراف التي تقدم رأس المال (رب المال)، أما الطرف أو الأطراف التي تتولى بذلك العمل فتسمى (المضارب أو المقارض)، بحيث يكون الربح المحقق مشتركاً ومشاعاً بين الطرفين حسب ما يتم الاتفاق عليه.^(٤) ووفقاً لنظرية المضاربة:

تذهب هذه النظرية إلى إن العنصر الأساس في العمل التجاري هو المضاربة أي الرغبة في تحقيق الربح.

فإذا كان القصد من العمل تحقيق الربح فهو تجاري وإذا لم يكن كذلك فهو مدني. ووفقاً لهذه النظرية:

لا تعتبر أعمال الجمعيات التعاونية وإصدار الصحف والمجلات أعمالاً تجارية لعدم توافر قصد تحقيق الربح.^(٥)

وقد اتجه الفقه في نظرية المضاربة:

فكرة المضاربة لمعيار للعمل التجاري. والمضاربة تعنى السعي وراء تحقيق الربح أو بعبارة أخرى هي وضع رأسمال معين في عمل معين بقصد الحصول على ربح من ورائه وينصرف هذا المفهوم لكل فعل من شأنه تحقيق فائدة مادية - ربح نقدي^(٦) وقد عرف الأمامية في كتب المعاملات الشرعية (المضاربة):

فقد عرفها السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري:
المضاربة: إتفاق تجاري بين شخصين على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر
والربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.

وأعتبر في المضاربة أمور:

الأول: الإيجاب والقبول

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار.

الثالث: تعيين حصة كل منهما.^(٧)

وعرفها السيد علي الحسيني السيستاني:

المضاربة: (عقد واقع بين شخصين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر به ويكون الربح بينهما)

وأعتبر فيها بالإضافة إلى الأمور، الثلاثة السابقة:

- أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصبح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

- أن يكون العامل قادر على التجارة.^(٨)

وكذلك عرفها السيد محمد محمد صادق الصدر:

المضاربة: هي اتجار شخص بمال شخص آخره على أن يكون الربح بينهما بالنسبة كالنصف والثلث ونحوهما، وقد اعتبر فيها أمور:

- عدم العجز من سفه أو جنون، كشرط للمالك دون العامل.

- الاختيار. فلا مضاربة لمكره. ولا بأس بمضاربة المضطر.

- الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها.

- لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأً ووصفاً، وإن كان أحوط نعم لا يبعد بطلان المضاربة بالمال بنحو الفرد المردد أو المجهول المطلق.^(٩)

شروط المضاربة:

أولاً:

الشروط الخاصة برأس المال..

١- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير.

٢- أن يكون رأس المال معلوماً لكل من رب المال والمضارب علماً نافياً للجهالة من حيث الجنس والصفة والقدر.

٣- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.^(١٠)

إن من شروط رأس مال المضاربة هي:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال نقداً رائجاً.

الشرط الثاني: أن يكون رأس المال معلوماً قدرأً ووصفاً.

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً.

الشرط الرابع: أن يكون رأس المال معيناً.^(١١)

ومن أهم شروط رأس المال:

يشترط لصحة المضاربة تحقيق في رأس المال: -

١- أن يكون نقداً من الدراهم، أو الدنانير أو ما يقوم مقامها.

٢- أن يكون معلوم العين والمقدار، وذلك لأن جهالة رأس المال تؤدي لجهالة الربح، فلا يتميز رأس المال من الربح.

٣- أن يكون عيناً لا ديناً في ذمة المضارب.

٤- أن يسلم رأس المال الى المضارب وذلك لأن رأس المال أمانة عند المضارب فلا يصح إلا بالتسليم.^(١٢)

ثانياً: الشروط الخاصة بالعمل

ويعد العمل ركناً أساسياً ودعامة أصلية تقوم عليها المضاربة بعد رأس المال، ويرى الفقهاء ضرورة توافر شروط في عمل المضاربة أهمها:

ما ذهب إليه السيد عبد الأعلى السبزواري:

- أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح، هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرك لم تبطل المضاربة.

- يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدي عنه فلو أمر أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدي منه ولو تعدى الى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقف على اجازة المالك^(١٣)

ويرى آخرون في شروط العمل:

١- ان يكون العمل من اختصاص المضارب، بحيث يستغل يده عليه ويتفرد وحده بعيداً عن رب المال.

٢- أن يكون العمل بالتجارة أو الاسترباح فيها، إن مقتضى عقد المضاربة يتطلب من العامل التصرف برأس ماله المضاربة بالبيع والشراء أمور التجارة وتحصيل الربح.

٣- أن لا يتقيد المضارب بنوع من القيود تنافي مقتضى العقد، وهي التي تدخل في انواع المضاربة المطلقة التي يطلق فيها رب المال يد المصرف على ان تكون المقيدة التي يشترط فيها رب المال شروط على المضارب.^(١٤)

أما شروط العمل عند بعضهم:

- ١ - ان يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وأطلاق يده.
 - ٢- أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة.
- فمثلاً لا يجوز ان يعمل المضارب في التجارة وما ينتج عنها كالرهن.^(١٥)

ثالثاً: الشروط الخاصة بالربح.

إن من الشروط الواجب توافرها لحافة المضاربة هو ما يتعلق بالربح ونصيب كل طرف من أطراف المضاربة وهي:

- أن يكون نصيب كل طرف معلوماً عند التعاقد فمن شروط صحة المضاربة أن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما، وأن ينص على ذلك في العقد لأن المعقود عليه هنا هو الربح (أي الغاية من العقد هو الربح) وجهالة المعقود عليه توجه فساد العقد.
- أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.
- يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح من عملية المضاربة بالنسبة المئوية أو الجزئية (نصف الربح أو ثلثه)^(١٦)
- ويرى الأمامية في شروط الربح..

فيرى الشيخ محمد موسى اليعقوبي في شروط الربح:

- تعين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.
- أن يكون الربح بينها
- لا خسران على العامل من دون تفريط، إذا اشترط المالك على العامل في ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهما كالربح فالظاهر بطلان الشرط.
- ما يرد على حال المضاربة من خسارة أو تلف - بحريق أو سرقة أو غيرهما يجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية من دون فرق في ذلك بين الربح اللاحق والسابق.^(١٧)
- أخذ المال من أحد على أن يسدد له المبلغ وزيادة بعد فترة من الزمن لا يندرج تحت عقد المضاربة بل هو قرض ربوي محرم. وأما ما أخذ بعنوان المضاربة فليس اقتراضاً منه، ولا يصير المال ملكاً للعامل بل يكون باقياً على ملك صاحبه وإنما للعامل الاتجار به مع اشتراكهما في الربح على ما تعاقدوا عليه.^(١٨)

المطلب الثاني:

أنواع المضاربة.

تنقسم المضاربة الى عدة أنواع وقد قسمها الدكتور مصطفى كمال طه استاذ القانون التجاري والبحري في جامعة الإسكندرية وببوت الى قسمين:

- المضاربة المطلقة والمقيدة.

- المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيد به بقيود، أي أن العامل يكون له الحرية الكاملة في التجارة في أي نوع وفي أي مكان وفي أي زمان أو أي مجال تجاري.

- المضاربة المقيدة:

هي التي تقيد بشروط في نوع التجارة أو مكان الاتجار وغير ذلك من القيود المعتبرة لمصلحة رب المال، وذلك كأن يشترط رب المال على العامل أن تكون التجارة في نوع معين من السلع، كالأثاث أو المجوهرات وتقيده بزمان محدد.^(١٩)

وقد قسمها البعض إلى نوعين من حيث الإطلاق والتقييد إلى:

- المضاربة المطلقة والمقيدة..

والمقيدة: هي التي يقيد فيها المضارب في مجال محدد من التجارة أو شخص معين أو مكان خاص أو تحديد زمن بعينه وعليه يكون المضارب مقيد بشروط مصلحة رب المال.^(٢٠) وذكر أحد الباحثين في عمل المضاربة في المصارف الإسلامية تقسيم آخر يشابه ما ذهب إليه من سبقه من حيث الإطلاق والتقييد إلى: -

- المضاربة المطلقة: وهي ما يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب من غير تعيين للعمل أو المكان أو الزمان فالمضارب له الحرية في الاستثمار في مال المضاربة.

- المضاربة المقيدة، وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب مع تعيين العمل أو المكان ويشترط لصحة هذه القيود عدم الحاق الضرر بالمضارب ويتعين على المضارب احترام هذه القيود.^(٢١)

وقد قسمها آخرون إلى نوعين باعتبار أطراف العقد:

المضاربة الفردية والمشاركة.

١- المضاربة الفردية:

هي التي تتكون من طرفين فقط صاحب المال والمضارب حيث يقدم صاحب المال للمضارب رأس المال ليعمل به ويتقاسما الأرباح بينهما، وفق شروط وضوابط وفي هذا النوع من عقود المضاربة لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بأمواله أو أموال أشخاص آخرين.

- المضاربة المشتركة:

وفيها يكون رب المال أكثر من طرف والمضارب طرف واحد ويقوم المضارب في هذه الحالة بخلط أموال أصحاب المال مع بعضها و المضاربة بها، ويشترط في هذا النوع موافقة أصحاب المال على هذا الخلط حين يعمل بها المضارب ويتم توزيع الأرباح المتحققة بحسب الاتفاق بينهم.^(٢٢)

وقد عرفت المضاربة المشتركة بتعريف آخر:

هي التي يتعدد فيها صاحب المال، والعمل (المضارب) ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال استثمار أموالهم باعتباره مضاربة، كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال باعتباره رب مال أو وكيلاً عن أرباب الأموال وتوزع، الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق والخسارة تكون على رب المال.^(٢٣)

المبحث الثاني: -

سنتناول في هذا المبحث وفي المطلب الأول فيه في عمل المضاربة في المصارف الإسلامية بحيث يكون المطلب الأول بتعريف المصرف الإسلامي أما المطلب الثاني فيكون في أنواع المصارف الإسلامية وخصائصها، وتناول معوقات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ومشروعية المضاربة وذكر بعض القوانين التي تناولت المضاربة من مفهوم قانوني وتوزيع الأرباح وفق القانون في بعض الدول العربية.

المبحث الثاني:-

عمل المضاربة في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف المصرف الإسلامي.

من الشائع تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وعلى ما تقدم فإن المصرف الإسلامي يعرف بأنه:

((مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وأدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً))^(٢٤) ^(٢٥)

ومن التعاريف الحديثة والدقيقة للمصرف الإسلامي هو التعريف الآتي:

((وهي البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، أخذ أو عطاء في جميع الصور والأحوال وتقوم باجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة مثل البنك الإسلامي الأردني في الأردن والبنك العربي الإسلامي الدولي.^(٢٦)

وقد عرفه آخرون بأنه: ((المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقد على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية وتهدف إلى تحقيق أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة))^(٢٧)

وقد عرفت لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية البنك الإسلامي بأنه:

((مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي))^(٢٨)

ومن التعاريف الحديثة للمصرف الإسلامي:

فقد عرف المصرف الإسلامي بأنه:

((هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ أو عطاء وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية))^(٢٩)

وعرفه البعض الآخر:

المصرف الإسلامي: (بأنه كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية)^(٣٠)

أما تعريف المصرف الإسلامي وفق النصوص القانونية فنجد إن هناك دول متعددة أصدرت قوانين لمعالجة المصارف عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً، ومنها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الصادرة عام ١٩٧٧ حيث عرفت المادة (١٥) منها المصرف الإسلامي بأنه ((هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذاً وعطاءً))

أما بشأن قانون المصارف العراقي المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ فإنه لم يشر إلى المصارف الإسلامية ولم يعالجها لا من قريب ولا من بعيد مما يعد نقصاً تشريعياً يتوجب على المشرع تلافيه بإضافة قسم للمصارف الإسلامية أو بإصدار قانون للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل مستقل.

وإن هذا القانون منشور في الوقائع العراقية، العدد: ٣٩٨٦ في ٩/١/٢٠٠٤.

المطلب الثاني:

أنواع المصارف الإسلامية.

إن امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصيصها في أنشطة مدينة وإنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقدم خدمات معنية للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى ويمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى: -

- ١- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي.
- ٢- مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي.
- ٣- مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي.

وتصنف كذلك وفقاً للنطاق الجغرافي إلى:

- مصارف إسلامية محلية النشاط:

تعود ملكيتها لدولة واحدة ويعتبر نشاطها في الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تماس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى الخارج.

- مصارف اسلامية دولية: وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد الى خارج نطاق الدولة.^(٣١)

ووفقاً للمجال الوظيفي تقسم الى انواع منها:

- بنوك اسلامية صناعية هي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.
- بنوك اسلامية زراعية: التي يغلب على توظيفاتها اتجاهاً للنشاط الزراعي.
- بنوك الادخار والاستثمار الاعلامي: تعمل على نطاقين، نطاق بنوك ادخار وصناديق الادخار مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد.
- بنوك اسلامية تجارية، تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبهذا خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية.
- بنوك التجارة الخارجية: تعظم التبادل التجاري بين مختلف القطاعات في الدول الإسلامية.^(٣٢)
- خصائص المصارف الإسلامية: -

تمتاز المصارف الإسلامية التي تزاوّل النشاط المصرفي الاستثماري في ظل تعاليم الإسلام وفي حدود نطاق وضوابط الشريعة الإسلامية وأهم هذه الخصائص: -

- إن الأساس الذي تنطلق منه أساس عقدي يتمحور في مبدأ الاستخلاف أي أن ملكية المال لله تعالى وملكية الإنسان له بالوكالة ويخضع لتوجيهات المالك الأصلي (الأصيل) ويتبع أوامره ونواهيه وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها.^(٣٣)
- وقد ذكر المصارف الإسلامية خصائص منها:

- الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي:

إن الأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف تمام الاختلاف عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقدي ينبثق من مبدأ الاستخلاف وهو ان ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وملكية الإنسان له بالوكالة.

- الصفة التنموية للمصرف الإسلامي.

- الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي.^(٣٤)

ومن خصائص المصارف الإسلامية أيضاً:

- تعد العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية مع عملائها سواء أكانوا أصحاب حسابات استثمار وادخار أم مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحاً كانت أم خسارة وليست علاقة دائنية ومديونية كما هو الحال عليه في المصارف التقليدية.^(٣٥)

- معوقات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية: -

إن نجاح عملية المضاربة تتوقف الى حد كبير الى مجموعة من المعوقات والتي تتنوع تبعاً للنوعية والرغبة والاستعداد والى طبيعة عقد المضاربة وعليه فمن المعوقات ما هو متعلق بنوعية العملاء:

أولاً:

نوعية المتعاملين أو العملاء: ومعنى ذلك ان نجاح عملية المضاربة يعتمد على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي حيث كانت درجة اعتماد بعض المصارف الإسلامية على صيغتي المشاركة والمضاربة أكبر وما زاد حدة هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب المصرف في اختيار تلك النوعيات الملائمة من العملاء.^(٣٦)

ثانياً:

ومن الصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية: تحديات الوعي المالي الإسلامي:

تعد من الصعوبات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية قلة الوعي المالي الإسلامي، ويرجع ذلك الى غياب مؤسسات البحث والتطوير داخل المصارف الإسلامية إذ يعد التطور التكنولوجي والتعليم والتدريب والبحث والتطوير أهم اركان نمو العمل المصرفي الإسلامي الذي مازال في مراحل الأولى مقارنة بالعمل المصر في التقليدي ثم إن عمليات البحث والتطوير في القطاع المالي والمصرفي للدول المتقدمة لا تلاقي الاهتمام نفسه لدى المصارف الإسلامية.^(٣٧)

ومن معوقات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ما هو متعلق في:

- رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسهولة وبسرعة، مما أدى إلى أن أصبحت السمة الأساسية الغالبة لموارد هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل مما أدى إلى العديد من الآثار السلبية على مسيرتها عامة.

- عدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة:

وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في المصارف التقليدية من ضمان الوديعة والعائد.^(٣٨)

وكذلك من المعوقات التي تواجه المصارف ما يرجع إلى طبيعة عقد المضاربة:

معوقات ترتبط بطبيعة عقد المضاربة ...

واجهه صيغة عقد المضاربة في البنوك الإسلامية مجموعة من الصعوبات في التطبيق بالرغم من تطوير أحكام المضاربة وقواعدها، الفقهية لتلائم العمل في البنوك الإسلامية منها:

- حصر الإدارة بالطرف العامل:

عقد المضاربة ينص على أن رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر فهذا يعني أن العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده وبالتالي تكاد إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة أن تكون معدومة.

- الضمان:

وهو العنصر الثاني من المعوقات الأساسية التي تواجه تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية لكون أن الأصل في المضاربة الخاصة أن المضارب لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر والعلاقة التي تحكم البنك الإسلامي لمودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر (الغنم بالغرم)^(٣٩)

وتعتبر من أهم المشاكل المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية على الرغم مما حققته هذه المصارف منه نجاحات على المستوى المحلي والعالمي من خلال انتشار العمل المصرفي الإسلامي إلا إنه لا تزال تعاني من مجموعة من المعوقات والتحديات أهمها:

- كثرة الآراء الفقهية:

مما لا ريب فيه إن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء وبسبب اعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي على الفتاوى فقد ظهرت آراء متعددة ومتنوعة بأن من خلالها يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها وذلك لوجود هيئة رقابية شرعية في كل مصرف إسلامي للتأكد من التزام المصارف في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قرارات وفتاوى لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها، فمن الفقهاء من يبيح هذا التصرف أو التمويل ومنهم من يحرمه ووقوع الناس بحيرة بسبب هذه التعددية في الآراء.^(٤٠)

وتعد من المشاكل التي تواجه عمل المعارف الإسلامية:

- حداثة التجربة وضعف الخبرة والإيمان سواء لدى العاملين فيها أو المتعاملين معها مما قد يؤدي في الكثير من الحالات إلى عدم الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية والقواعد الشرعية وصعوبة الحصول على الفقيه المتخصص بالمعاملات المصرفية بموجب الشريعة الإسلامية لها.^(٤١)

- ضعف الإمكانيات التقنية والتكنولوجية الحديثة لدى العديد من المصارف الإسلامية مما يعد بحق تحدياً كبيراً أمام تطور مسيرة المصارف الإسلامية والنهوض بواقعها العملي في الحياة القانونية والاقتصادية وخصوصاً بعد ما ظهر من المصارف الالكترونية التي وظفت التقنيات الحديثة في أعمالها المصرفية.^(٤٢)

إلا إنه من أهم وأخطر المعوقات والمشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وتطبيق عقد المضاربة هي:

- عدم كفاية الحماية القانونية.

وتعد هذه المشكلة من أهم وأخطر المشكلات والتحديات التي تقف في تطور المصارف الإسلامية وتقيد أهدافها المنشودة فمثلاً في العراق يوجد ما يقارب من ثماني مصارف اسلامية تعمل في العراق مثل (مصرف البلاد الإسلامي ومصرف دجلة والفرات ومصرف جيرمان الإسلامي وغيرها) إلا إنه قانون المصارف العراقية رقم ٩٤ سنة ٢٠٠٤ لم يفرد ولم يعالج المصارف الإسلامية ولم يوفى البيئية، القانونية لها.^(٤٣)

ومن المعوقات أيضاً:

مشكلة خلط الأموال:

يترتب على تدفق الودائع الاستثمارية إلى البنك الإسلامي ما يمكن تسمية (مشكلة خلط الأموال) التي يترتب عليها عدم التمكن من معرفة تخصيص كل مال على حده بعملية معينة أحوال مجموعة من العمليات يمكن على أساس نتائجها تحديد العائد المستحق لأطراف المضاربة. وأصبح البنك الإسلامية وعاداً استثمارياً واحد تصب فيه أموال جميع العملاء ومنفذا لخروجها، من ناحية أخرى أن المشاريع المختلطة من خلال القنوات الشرعية المتاحة فيحدث نتيجة ذلك مشاكل منها:

-تداخل بين الأرباح والخسائر المتحققة خلال المدد الزمنية المتتابعة

- عدم وجود ارتباط بين دخول المضاربين وحياة المشروعات موضوع المضاربة

- عدم توفر إمكانية حساب الأرباح والخسائر التي تحققها المشروعات وتوزيعها بشكل عادل على مستحقيها.^(٤٤)

مشروعية المضاربة:

اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع.

ومن الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: ((وَأَخْرُوزَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))

أما الأدلة التي وردت في السنة النبوية الشريفة على مشروعية المضاربة ما روي عن حبيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة (المضاربة)، وإخلاط البُرِّ بالشَّعِيرِ

أما التكيف القانوني للمضاربة:

والمقصود به هو وضع المضاربة بالنسبة لشركات القانون التجاري، يعتبر البعض شركة المضاربة من قبيل شركات الأموال وذلك أنها تقترب من شركات المساهمة بسبب عدم قيام المساهم في بعض الأحيان بإدارة الشركة تاركاً ذلك لمجلس الإدارة ليباشرها نيابة عنه.^(٤٥)

أما دور صيغة المضاربة عملياً في تعبئة وتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية. تعتمد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على أسلوب المضاربة في توظيف مواردها كبديل شرعي النظام الإقراضي بالفائدة باعتباره السمة الرئيسة لطبيعتها المميزة في مجال توظيف الموارد:

استخدمت المصارف الإسلامية أسلوب المربحة الذي احتل المرتبة الأولى من حيث أساليب الاستثمار.^(٤٦)

أما في ما ذهب اليه القانون حول عقد المضاربة ما جاء في القانون المدني الأردني الذي عرف المضاربة في المادة (٦٢١) بأنها: (عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح)^(٤٧)

ومن الدول التي أوردت في قوانينها عمل المضاربة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة في قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ الكتاب الثاني / العقود الباب الأول - عقود العمل - الفصل الثالث - الشركة. الفرع الثاني - بعض أنواع الشركات - شركة المضاربة (القراض في المواد (٦٩٣ - ٧٠٩): حيث جاء في المادة (٦٩٣):

(شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال. والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح) وجاء في المادة (٧٠٧) من القانون ذاته،

أولاً: إذا مات المضارب بجهلا مال المضاربة يكون حق رب المال ديناً في التركة ثانياً: فإن عينه المضارب قبل موته ووجد ما عينه في تركته أختص به رب المال مقدماً على الغرماء.^(٤٨) أما في العراق فإن تأسيس المصارف الإسلامية يكون بموجب قرار يصدر من السلطة التنفيذية المتمثلة في مجلس الوزراء بقرار من مجلس قيادة الثورة حيث تأسس أول مصرف عراقي إسلامي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة السابق رقم (٢٠٥) عام ١٩٩٤ أما بعد عام ٢٠٠٣ كان الحصول على ممارسة المهنة من البنك المركزي العراقي.

ومن أهم هذه المصارف: المصرف العراقي الإسلامي ومصرف البلاد الإسلامي ومصرف كردستان للاستثمار والتنمية.^(٤٩)

ومن الملاحظ إن عمل المصارف الإسلامية في العراق لم يرد ذكره في قانون المصارف العراقية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وإنما يكون عملها بناءً على قرارات تصدر من سلطات مختصة أو مؤسسات مصرفية حكومية.

توزيع الأرباح بين طرفي المضاربة:

تتحقق معلومية الربح بين المضارب ورب المال بإعمال وتطبيق شروط الربح في شركة المضاربة وهذه الشروط:

- ١- بيان مقدار نصيب الطرفين من الربح عند التعاقد وذلك بأن يكون نصيب كل من الطرفين في الربح (رب المال والمضارب)، مقررًا بالنسبة عند التعاقد.
 - ٢- أن يكون نصيب كل منهما نسبة شائعة ومعلومة الربح وليس مقداراً محدداً.
 - ٣- أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين وذلك بأن لا يختص به أحدهم دون الآخر.
- وهناك بعض اسس قياس الأرباح المتحققة منها:
- الأخذ بمبدأ التنضيق:

طبقاً للشروط الشرعية للمضاربة فإن الربح لا يتحقق إلا بعد التأكد من سلامة رأس المال ويتم ذلك محاسبياً عن طريق (تقويم أعمال المشروع بالقيمة الجارية لها وقت التقديم في نهاية كل فترة محاسبية وذلك لغرض تصفيته وتوزيع نتائجها على مستحقيها).^(٥٠)

وكذلك توزيع الربح يكون:

نسب توزيع الربح بين أرباب الأموال والبنك:

يشترط في الربح في المضاربة أن تكون كيفية توزيع معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون على أساس نسبة مشاعة من الربح على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال ويجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نية معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دخلها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه وتؤثر نسبة توزيع الربح على المودعين بشكل جوهري.^(٥١)

ومن الطرق المتبعة في توزيع أرباح المضاربة:

طريقة النمر:

يراد بهذا المصطلح أن توزيع حصة أرباب الأموال من الأرباح عند تحققها بين أرباب الأموال المودعين لدى المؤسسة الإسلامية الاستثمارية بحسب مقدار رأس مال كل منهم مضروباً في المدة التي بقي رأس مالهم فيها لدى المؤسسة الإسلامية (البنك) كأن يودع أحدهم لدى المصرف ألفاً عدة شهر وآخر ألفين لمدة شهرين مثلاً يكون الربح خمسمائة فإن الأموال بموجب مبدأ التوزيع بالنمرة يستحق الأول، مائة، والثاني يستحق إربعمائة ، حيث يجعل الألف الواحدة من رأس المال نمرة والشهر الواحد من الزمن نمرة يستحق الأول (١×١=١) ويستحق الثاني (٢×٢=٤) ثم نجمع نمر الأول مع نمر الثاني (١+٤=٥) ثم يقسم الربح على مجموع الثمرة (٥÷٥٠٠ = ١٠٠) فتكون حصة النمرة الواحدة (١٠٠) ثم نضرب نمر الأول بحصة النمرة الواحدة (١×١٠٠=١٠٠) ونضرب نمر الثاني في بقية النمرة الواحدة (٤×١٠٠=٤٠٠) وهكذا.^(٥٢)

وهناك فرق في توزيع الأرباح بين أصحاب الأسهم والمودعين، فالنسب التي يحصل عليها المودعون تقل كثيراً عما يحصل عليه أصحاب الأسهم يصل إلى أرقام كبيرة بل وهذا التقسيم الرتيب للأرباح من (٧ الى ٨,٥%) ، وهكذا في كل عام نسبة قريبة مما توزعه المصارف الربوية، بل وعمدت بعض المصارف الإسلامية إلى إعطاء المودعين على سبيل التبرع من حصة المساهمين وذلك للتخفيف من حدة هذه الفروق.^(٥٣)

الخاتمة:

الخلاصة

- ١- ان من البديهي الاهتمام بمفهوم المضاربة من خلال تناول القرآن الكريم لهذا المفهوم من أجل مجتمع يسير على الطريق الصحيح الذي يكون بعيداً من كل ما هو محرم
- ٢- المضاربة من خلال تعامل الرسول الكريم بها تكون ذات أهمية للألتزام بالأحكام الشرعية وتنظيم التجارة والمعاملات الاقتصادية.
- ٣- قيام بعض البلدان العربية الإسلامية تضمين قوانينها لمفهوم ونظرية المضاربة من خلال بعض القوانين.
- ٤ - اهتمام عدد لا يستهان به من الدول الإسلامية بتنظيم عمل المصارف الإسلامية وعمل المضاربين.
- ٥- تطور النظام الخاص بتوزيع الأرباح بعيداً عن الربا والفوائد المحرمة.

التوصيات:

- ١- تنظيم القوانين الخاصة بمفهوم وعمل المضاربة في المصارف الإسلامية من خلال تشريع تلك القوانين
- ٢- سد النقص التشريعي المتعلق بقانون المصارف العراقي الذي لم يتطرق إلى عمل المضاربة في المصارف الإسلامية العراقية
- ٣- تشجيع العملاء والمتعاملين في التعامل مع المصارف الإسلامية من خلال زرع الثقة بالقوانين والحماية اللازمة لذلك.

هوامش البحث:

- (١) د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الأردن، سنة ٢٠٠٩، ص ٩٠.
- (٢) د. هشام أحمد عبد الحي، الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، سنة ٢٠١٠، ص ٢٩٠.
- (٣) فادي محمد الرفاعي المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية الأردن، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١١٢.

- (٤) إضاءات - نشرة يصدرها معهد الدراسات المصرفية في الكويت العدد الأول، سنة ٢٠١٠.
- (٥) د. خالد إبراهيم الثلاجة، الوجيز في القانون التجاري، الأردن، سنة ٢٠٠٦، ص ١٠٢٦.
- (٦) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٣٢-٣٣.
- (٧) السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، منهاج الصالحين، المعاملات الجزء الثاني، البيراني، بغداد ص ١٣٧.
- (٨) السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، العبادات والمعاملات، كتاب المضاربة
- (٩) السيد محمد محمد صادق الصدر - منهاج الصالحين، المعاملات، كتاب المضاربة مسألة ٧٠٤-٩.
- (١٠) مصدر سابق، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ص ٩١-١٢.
- (١١) الشيخ محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي، سنة ٢٠١٤، ص ٧.
- (١٢) ابراهيم جاسم جبار، اشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩، ص ٤١.
- (١٣) السيد عبد الأعلى السبزواري، المعاملات ومنهاج الصالحين، الجزء الثاني، ص ١٣٧-١٣٨.
- (١٤) مصدر سابق، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، ص ٤٩ - ٥٠.
- (١٥) مصدر سابق: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ص ٩٢.
- (١٦) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الاردن، ٢٠٠٤، ص ١٢٠-١٢١.
- (١٧) الشيخ محمد موسى اليعقوبي، سبل السلام، المعاملات كتاب المضاربة، مسألة ١٩٥.
- (١٨) أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الحسيني الخامنئي، المعاملات، الجزء الثاني، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٩٨.
- (١٩) د. مصطفى كمل طه، النظرية العامة القانون التجاري والبحري، منشورات الحلبي، الأردن، ٢٠٠٦.
- (٢٠) الموسوعة الفقهية ج ٣٨، ص ٥٥-٥٦.
- (٢١) مصدر سابق، المضاربة في المصارف الإسلامية، ص ٩.
- (٢٢) مصدر سابق، اضاءات نشرة يصدرها معهد الدراسات المصرفية في الكويت.

- (٢٣) طلال احمد اسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الاسلامية في فلسطين معوقات تطویرها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، غزة، فلسطين، سنة ٢٠٠٢، ص ٣١.
- (٢٤) فادي محمد الرفاعي، مصدر سابق، المصارف الإسلامية، ص ٢٠-٢١.
- (٢٥) د. خالد امين عبد الله / د. اسماعيل ابراهيم الطراد، ادارة العمليات المصرفية، سنة ٢٠٠٦، الأردن، ص ٣.
- (٢٦) مصدر سابق، اشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية.
- (٢٧)
- (٢٨) د. فليح حسن، البنوك الإسلامية، جدار الكتاب وعالم الكتب الحديث، عمان الأردن الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦، ص ٩٢.
- (٢٩) د. محمد بن عبد الرحمن ود. إيهاب حسين، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، دار جرير، الاردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٨.
- (٣٠) أ. مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطویرها، بحث دولي ص ٢٩٢ - ٢٩٣.
- (٣١) د محمد شيخون، المصارف الإسلامية، وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ص ٢٥-٢٦.
- (٣٢) عبد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، سنة ١٩٩٤ الطبعة الثانية، ص ١٠٣.
- (٣٣) د. حربي محمد و د. سعيد جمعة، ادارة المصارف الإسلامية، دار وائل الأردن الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠، ص ٩١.
- (٣٤) مصدر سابق، المصارف الإسلامية، د. محمد شيخون، ص ٣١-٣٢.
- (٣٥) د. محمود الأنصاري واسماعيل حسن، البنوك الإسلامية، سلسلة الأهرام الاقتصادية، الكتاب الثامن، ١٩٨٨، ص ٣٩.
- (٣٦) د. محمد شيخون، مصدر سابق، المصارف الإسلامية، ص ١٢٩.
- (٣٧) د. حيدر يونس الموسوي. د م. م. كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة كربلاء، المجلد (١١) العدد ٤ لسنة ٢٠٠٩، ص ١٠٧.
- (٣٨) مصدر سابق، المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، ص ١٢٩-١٣٠.
- (٣٩) محمد نجاه الله صديق، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، سنة ١٩٨٥، ص ١٥.
- (٤٠) فادي محمد الرفاعي، مصدر سابق، ص ٧٨.

- (٤١) د. نزيه عماد، الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، مكة المكرمة العدد ١٩، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٨٣.
- (٤٢) أ - مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية، ص ٣٠٨-٣٠٩.
- (٤٣) مصدر سابق، معوقات عمل المصارف الإسلامية، بحث مقارن، ص ٣٠٧-٣٠٨.
- (٤٤) مصدر سابق، فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص ١٢٥-١٢٦.
- (٤٥) د. محمود محمد البابلي، الشركات التجارية، دار النهضة القاهرة، ١٩٩٦، ط ١، ص ١١٥.
- (٤٦) محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، معهد الفكر العالي، ص ٦٣.
- (٤٧) أحمد ابو زنت، تقييد عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والقانوني الأردني، بحث
- (٤٨) شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قانون منشور على الموقع. على الأنترنت
- (٤٩) بدر غيلان، ملامح العمل المصرفي الإسلامي في العراق، ج ٢، مقالة منشورة في
- (٥٠) د. موسى آدم عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ٢٠١٠، منشور على الموقع الأنترنت، ص ١-٤.
- (٥١) د. عبد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية
- (٥٢) د. أحمد الحجي الكردي، القراض أو المضاربة المشتركة، بحث منشور على موقع الأنترنت، ص ١٣.
- (٥٣) د. محمد عمر الحاجي، توزيع الأرباح في التجارة والمصارف الإسلامية، موقع زمان الوصل ٢٠٠٧، بحث منشور على الموقع الأنترنت.
- المصادر والمراجع:**
- ١- د. حسين الوادي و د. حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات
- ٢- د. هشام أحمد عبد الحي، الصناديق والصكوك الاستثمارية.
- ٣- د. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري.
- ٤- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري.
- ٥- منهاج الصالحين المعاملات الجزء الثاني، السيد عبد الأعلى السبزواري.
- ٦- السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة.
- ٧- السيد محمد محمد صادق الصدر، منهج الصالحين.
- ٨ - المضاربة في المصارف الإسلامية، الشيخ محمد أحمد حسين.

- ٩- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية
- ١٠- الشيخ محمد موسى اليعقوبي، سبل السلام، المعاملات.
- ١١- السيد علي الحسيني الخامنئي، اجوبة الاستفتاءات.
- ١٢- د. مصطفى كمال طه. النظرية العامة للقانون التجاري والبحري
- ١٣- الموسوعة الفقهية.
- ١٤- طلال أحمد اسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية
- ١٥- د. خالد امين عبد الله، د. اسماعيل ابراهيم الطراد - ادارة العمليات المصرفية.
- ١٦- د. فليح حسن، البنوك الاسلامية
- ١٧- د محمد بن عبد الرحمن و د. إيهاب حسين، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي.
- ١٨- د. محمد شيخون، المصارف الإسلامية.
- ١٩- عبد بن أحمد الطيار - البنوك الاسلامية
- ٢٠- د. حربي محمد و د. سعيد جمعة، ادارة المصارف الإسلامية
- ٢١- د. محمود الأنصاري واسماعيل حسن البنوك الإسلامية
- ٢٢- محمد نجاه الله صديق - النظام اللاربيوي
- ٢٣- أ- مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية
- ٢٤- د. محمود محمد البابلي، الشركات التجارية.
- الرسائل والبحوث.
- ١- القراض أو المضاربة المشتركة، د. احمد الحجي الكردي، بحث منشور.
- ٢- توزيع الأرباح في التجارة والمصارف الإسلامية، د. محمد عمر الحاجي، بحث منشور.
- ٣- المصارف الإسلامية وتحديات العولمة، د. حيدر يونس الموسوي. د م. م. كمال كاظم جواد. بحث منشور.
- ٤- إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، براهيم جاسم جبار، رسالة ماجستير.